المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 133 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أكتوبر 2025

محتوى التقرير

- التقديم العام
- عرض السيد الوزير
- جدول التصويت
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- الملحق:

– أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون بتاريخ 22 يونيو 2026، برئاسة السيد أبوبكر أعبيد وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي أوضح أن مشروع القانون يندرج في إطار مواصلة إصلاح وتحديث المنظومة القانونية المرتبطة بالعقار والتوثيق من خلال تعديل مقتضيات مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود وقانون الملكية المشتركة للعقارات المبنية وقانون الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وأكد السيد الوزير على أن الهدف الأساسي من المشروع يتمثل في حصر تحرير التصرفات العقارية في المحررات الرسمية التي ينجزها الموثقون والعدول، بما يضمن الأمن التعاقدي وحماية الملكية العقارية والحقوق العينية، ويحد من المنازعات العقارية ويعزز الشفافية واستقرار المعاملات.

كما أبرز أن إعداد المشروع تم وفق مقاربة تشاركية شملت مختلف الهيئات المهنية المعنية، وتم التوافق على إسناد مهمة تحرير العقود العقارية للمحررات الرسمية، مع الإبقاء على الدور الأساسي للمحامين في الدفاع عن الحقوق، وتقديم الاستشارة القانونية.

وأشار السيد الوزير إلى أن المشروع يتضمن كذلك تصحيح بعض الأخطاء المادية والشكلية التي شابت تعديلات سابقة، خاصة ما يتعلق بالمادة 317 من مدونة الحقوق العينية وبعض مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، دون إدخال تعديلات جوهرية جديدة على النص الذي صادق عليه مجلس النواب.

وخلص إلى أن هذا المشروع يهدف إلى تحديث وتوحيد الإطار القانوني للتوثيق والتصرفات العقارية، بما ينسجم مع الإصلاح الشامل للمنظومة العقارية ويعزز الثقة في المعاملات القانونية والعقارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيدات والسادة المستشارين بأهمية المبادرات التشريعية الرامية إلى تجويد المنظومة القانونية الوطنية، بما يضمن حقوق المواطنات والمواطنين، ويعزز مبادئ الشفافية، لا سيما في مجال المعاملات العقارية الذي يشكل موضوع مشروع القانون المعروض على اللجنة.

رغم اتفاق مختلف المتدخلين على الأهداف العامة التي يتوخاها المشروع، فقد تباينت المواقف بشأن الوسائل المعتمدة لتحقيقها، إذ عبر بعض السادة المستشارين عن تأييدهم لمقتضيات المشروع، في حين أبدى آخرون عددا من الملاحظات والتحفظات المرتبطة بمضامينه وآثاره المهنية والعملية.

وفي هذا الإطار، اعتبر بعض المتدخلين أن الإشكاليات المرتبطة بتحرير العقود في المجال العقاري كان من الممكن معالجتها من خلال تشديد آليات المراقبة والزجر في مواجهة الممارسات المخالفة للقانون، بدل اللجوء إلى سحب اختصاص تحرير هذه العقود من المحامين بشكل كلي، وأكدوا على أن مبدأ المسؤولية تقتضي مساءلة

المخالفين ومعاقبتهم وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، دون تعميم آثار المخالفات على مجموع الممارسين للمهنة.

كما أشار المتدخلون إلى أن المواطنين يلجؤون في العديد من الحالات إلى المحامين لتحرير العقود، بالنظر إلى الكلفة التي تترتب عن اللجوء إلى جهات أخرى، مخول لها ذلك قانونا، معتبرين أن التعديل المقترح قد ينعكس سلبا على مداخيل شريحة من المحامين، وعلى ولوج بعض المواطنين إلى الخدمات القانونية ذات الصلة بالمعاملات العقارية.

وفي السياق ذاته، اقترح بعض أعضاء اللجنة اعتماد مقاربة أكثر مرونة تقوم على حصر المنع في بعض الفئات الخاصة من العقارات التي تثير إشكالات عملية متكررة، وعلى رأسها الأراضي الجماعية والسلالية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن القانوني وحماية الاختصاصات المهنية للمحامين.

كما شدد أحد المتدخلين على أن مساهمة المحامي في تحرير العقود ترتبط ارتباطا وثيقا بضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق المرتبطة بالملكية العقارية، بالنظر إلى ما يتوفر عليه من تأهيل قانوني وخبرة مهنية، تؤهله لمواكبة الأطراف وتوجيههم، ومن هذا المنطلق، اقترح مراجعة بعض مقتضيات المشروع، بما يسمح بقصر المنع على العقود المرتبطة بالعقارات غير المحفظة، مع الإبقاء على إمكانية تحرير العقود الأخرى وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

في المقابل، اعتبر عدد من المتدخلين أن المشروع يندرج ضمن ورش إصلاحي متكامل يروم تعزيز الأمن العقاري والقانوني بالمملكة، وتحديث المنظومة المؤطرة للمعاملات العقارية، بما يستجيب للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي يعرفها المغرب، وتم التأكيد على أن جوهر الإصلاح يتمثل في تعميم مبدأ الرسمية على مختلف التصرفات العقارية، سواء تعلقت بعقارات محفظة او غير محفظة، بما يضع حدا للازدواجية التي كانت قائمة بين النظامين ويوحد قواعد الإثبات والحماية القانونية، ويكرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ويوفر مستوى موحدا من الحماية القانونية لجميع الملاك والمتعاملين في المجال العقاري، كما أن المشروع لا يستهدف

إقصاء المحامي من المنظومة القانونية للعقار، وإنما يروم تنظيم الاختصاصات المرتبطة بالتوثيق الرسمي بالنظر إلى الطبيعية الخاصة للعقود العقارية، وما يترتب عنها من آثار قانونية تتجاوز مصالح الأطراف المتعاقدة لتلامس اعتبارات النظام العام للعقار.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أوضح السيد وزير العدل أن انخفاض نسبة المحامين المرتكبين للمخالفات في هذا الخصوص لا تعكس بالضرورة الحجم الحقيقي للإشكاليات المطروحة، مبرزا أن عددا من المتضررين يحجمون عن اللجوء إلى القضاء أو تقديم الشكايات، خوفا من فقدان حقوقهم أو تعقيد أوضاعهم القانونية، كما أشار إلى أن تقييم حجم الاختلالات ينبغي أن يتم بالنظر إلى طبيعة المخالفات المرتكبة وعددها وآثارها على استقرار المعاملات العقارية، وليس فقط من خلال عدد المحامين المخالفين.

وأضاف أن التوجه الذي اعتمده مشروع القانون يندرج في إطار سياسة وقائية تروم الحد من الممارسات التي قد تفرز نزاعات عقارية معقدة أو تؤدي إلى المساس بحقوق المتعاملين، مؤكدا على أن الغاية من التعديلات المقترحة تتمثل في تعزيز الضمانات القانونية المؤطرة للمعاملات العقارية، وترسيخ الأمن القانوني والعقاري، بما يحد من المنازعات ويضمن استقرار المعاملات.

كما أبرز أن مشروع القانون لم يكن وليد ظرفية آنية، وإنما جاء ثمرة مسار طويل من التشاور والدراسة امتد لعدة سنوات، شاركت فيه مختلف الجهات والمؤسسات المعنية، وأوضح أن مختلف الجوانب القانونية والعملية المرتبطة بالموضوع خضعت للدراسة والتحليل، قصد التوصل إلى الصيغة الأكثر ملاءمة، لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات العقارية.

وأكد السيد الوزير ان العقار يشكل مجالا استراتيجيا وحساسا بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بحقوق الأفراد والجماعات، وبالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يفرض اعتماد إطار قانوني واضح وموحد يوفر أعلى درجات الحماية واليقين القانوني للمتعاملين.

وفي الختام، وعند عرض مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وفق نتيجة التصويت التالية:

- الموافقون: 8
- المعارضون: لا أحد.
- الممتنعون: 2.

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2026

مجلس المستشارين
الاثنين 22 يونيو 2026

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

أتشرف بالحضور أمام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروع القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما و افق عليه مجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2026.

ويرمي مشروع هذا القانون إلى تغيير المادتين 4 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والفصليين 3-618 و17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والمادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي تمس النصوص القانونية سالفة الذكر، ترمي إلى استبعاد المحررات العرفية في تحرير جميع التصرفات الو اقعة على العقارات، سواء تعلقت بنقل ملكيتها، أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، وكذا الوعد بالبيع العقاري والوكالات الخاصة، وحصر تحرير هذه التصرفات في المحررات الرسمية التي يتولاها الموثقون والعدول دون غيرهم بصفتهم الجهة الرسمية الوحيدة المخول لها قانونا ممارسة مهام التوثيق، مالم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك، لضمان الأمن التعاقدي وإضفاء الصبغة الرسمية على مختلف التصرفات الجارية على العقارات والحقوق العينية وحماية الملكية العقارية وتحصينها، وضبط الممارسة التوثيقة وتعزيز الشفافية ودعم استقرار المعاملات.

ولضمان أكبر قدر من التوافق حول هذا التعديل، عملت الوزارة على إعداد هذه المبادرة التشريعية وفق مقاربة تشاركية، تميزت بفتح مشاورات موسعة مع مختلف التنظيمات المهنية المعنية، تكللت بالاتفاق حول هذا الحصر، الذي خول للموثقين والعدول دون المحامين تحرير التصرفات التي تقع على العقارات في محررات رسمية فقط، على اعتبار أن مهمة المحامين بالأساس هي الإسهام في تحقيق العدالة من خلال تمثيل الأطراف ومؤازرتهم وممارسة التحكيم والوساطة والاستشارة القانونية.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يرمي مشروع هذا القانون كذلك إلى تدارك الخطأ المادي الذي طال المادة 317 من القانون رقم 39.08 سالف الذكر بمقتضى القانون رقم 42.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.40 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، حيث وردفيها خطأ كلمة " المشار" في حين المقصود هو كلمة "المشاع"، وكذا نسخ مقتضيات الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وللإشارة فإن مشروع هذا القانون كما و افق عليه مجلس النواب لم يطرأ عليه أي تعديل جوهري باستثناء بعض التعديلات البسيطة التي ترمي إلى تصحيح أخطاء لغوية أو مادية تسربت إلى بعض المقتضيات همت على الخصوص عنوان ظهير الالتزامات والعقود، والمادتين 4 و317 من مدونة الحقوق العينية.

تلكم هي مضامين وأهداف مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى مواكبة الإصلاح الشامل لنظام التوثيق الخاص بالمنظومة العقارية وباقي النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما تلك المؤطرة للمهن القانونية والقضائية، وهو ما يتماشى مع التعليمات الملكية السامية الداعية إلى تطوير المنظومة القانونية وضمان الانسجام بينها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

جدول التصويت

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق
الإنسان

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	8	0	2
المادة الثانية	7	1	2
المادة الثالثة	7	1	2
المادة الرابعة	7	1	2
المادة الخامسة	7	1	2

الولاية التشريعية: 2021الإجماع2027

السنة التشريعية: 2025الإجماع2026

دورة أبريل 2026

التصويت على مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار برمته:

الموافقون: 8

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

مشروع قانون كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00

المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00

المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 041.25
بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة
الحقوق العينية والظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون
رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة
للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00
المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4. - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات «المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو نقلها «أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة «بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.»

«المادة 317. - تحكم المحكمة..... **في المسح الطبوغرافي** «**يعين** .....كل نصيب مفرز.

«يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي ..... قابلية «العقار المشاع للقسمة العينية ..... يرفق بتقرير الخبرة.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 12. - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية «المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها «بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

«تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون **الالتزامات** والعقود :

«الفصل 3-618. - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور «الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

«المادة 4. - يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار «بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

«يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون **الالتزامات** والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم:

الساعة: من 16h00 إلى 20h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 16

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11

عدد المعتذرين: 2

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 68,75%

المدة الزمنية: 4 ساعات و 30 دقيقة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ودراسة مشروع قانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 22 يونيو 2026 على الساعة الرابعة بعد الزوال

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوي لبنى	UNTM	
الباز بنا حسن	UNTA	
بوعلي عزيز	CGEM	
مولاي مسعود اكناو	P.A.M	
محمد رضا الحسيني	CGEM	